

ص-2022-08-30102-0000426

15 مارس 2023

## من المديرية العامة للأداءات إلى السيد رئيس جامعة

**الموضوع:** حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 10 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "جامعة" تحصلت على قرض من قبل البنك العالمي للإنشاء والتعمير لإنجاز مشروع "تطوير التصرف الإستراتيجي للجامعات". وتطلبون تمكين الجامعة من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح الإمتياز المذكور بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة بناء على الإتفاقيات المبرمة في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المشروع المشار إليه أعلاه ممول بقرض، فإنه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإستراتيجية والتنسيق مع العربي